

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولو ذكر نوعا من جنس واستثنى نوعا آخر .

فصل : ولو ذكر نوعا من جنس واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس مثل أن يقول له علي عشرة أصع تمرا برنيا إلا ثلاثة تمرا معقليا لم يجر ذكرناه من الفصل الأول ويخالف العين والورق لأن قيمة أحد النوعين غير معلومة من الآخر ولا يعبر بأحدهما عن الآخر ويحتمل على قول الخرقى جوازه لتقارب المقاصد من النوعين فهما كالعين والورق والأول أصح لأن العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك